

تعاونوا



صندوق التقاعد
الادارة العامة

الرقم الإشاري : 728 . 2 . 11

التاريخ :

25 . 2 . 2012 الموافق :

الأخوة / مدراء فروع صندوق التقاعد .

بعد التحية ، ،

ردأ على التساؤلات التي تحال إلينا من قبل بعض فروع صندوق التقاعد عن كيفية احتساب ما يتحصل عليه المشترك من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني في حدود 50% من أجره أو مرتبه الأساسي .

وحيث أن بعض الفروع تتسائل عن الكيفية التي يحسب بها هل يتم احتساب في حدود 50% أو في حدود 100% .

عليه تحيل إليكم صورة من الرأي القانوني الصادر من الادارة العامة لقانون وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك .

والسلام عليكم

محمد المختار اشتباوي

مدير إدارة المعاشات والمعاناة



صورة إلى :
مدير إدارة المعلومات والتوصيات
مدير إدارة المراجعة الداخلية
مدير المظاهر ط . أميرة



التاريخ : ٢٠١٢/١٨/٢٥
ملف رقم : ٢٢٧-٤٣٦

السودان نوره
درا حسنه
راز

الأخ || مدير فرع صندوق التقاعد ((طوابلس))

ليبيا حرة

صندوق التقاعد فرع طرابلس
قسم الشؤون الإدارية وخدمات

العوارد

٤٦٧

رقم الملف:

رقم التسجيل:

النحوة:

١٨/١٢/٢٠١٣

بعد التحية،،،

إشارة إلى كتابكم رقم 1360493 المؤرخ 2011/11/29 ، والذى تستطلعون فيه رأى الإدارة حول تطبيق نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 1991 ، والتي تقضي بأن المشترك الذى يعمل لدى أكثر من جهة عمل أو خدمة وسجل طبقاً للمادة 12 من هذه اللائحة فإن ما يتحصل عليه من بخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني في حدود 50% من أجره أو مرتبه الأساسي بدون علاوات وذلك بعد صدور حكمي المحكمة العليا في الطعنين الإداريين رقم 16/54ق و 45/54ق .

حيث انتهت المحكمة العليا في الطعن الأول باعتبار وزارة الصحة هي الجهة الأصلية للطاعن وكلية الطب بجامعة قار يونس هي جهة العمل الثانوية واحتساب ما يتلقاه الطاعن من الجهة الأخيرة في حدود 50% من المرتب الأساسي بدون علاوات ضمن الوعاء الضماني ، بينما انتهت الطعن الثاني رقم 45/54ق المشار إليه إلى ذات النتيجة المشار إليها للطاعن و الحكم إضافة إلى ذلك بعدم مشروعية المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المشار إليها و عدم جواز تطبيقها ، وقد قامت الإدارة بدراسة الحكمين المشار إليهما و انتهت في الموضوع إلى ما يلي :-
 يبين من خلال مطالعة حكمي المحكمة العليا في الطعنين المشار إليهما أن الحكم الأول رقم 16/54ق فصل في مسألة تحديد الجهة الأصلية للطاعن وهي وزارة الصحة التي نقل إليها سنة 1989 بموجب قرار نقل صادر عن الجهة المختصة ، أما الجامعة فقد اعتبرها الحكم المشار إليه جهة عمل ثانوية باعتبار أن الطاعن قد تعاقد معها بعد صدور قرار نقله إلى الوزارة المذكورة .

و **بالتالي** فإن المعاش الضماني للطاعن يسوى على أساس كل ما كان يتلقاه من وزارة الصحة من مرتب أساسى و يلحق به العلاوات و البدلات و غيرها من المزايا المالية الأخرى ذات الصفة الثابتة و المستقرة أما ما يتلقاه من الجامعة لا يحسب به إلا بنسبة 50% من المرتب الأساسي مجردًا من أي علاوات ، و أقتصر دور المحكمة العليا في هذا الطعن على مجرد تفسير نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات و التفتيش المشار إليها وكيفية تطبيقها ، ولم تتعود لدى قانونيتها و مدى مطابقتها لقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 حيث لم تكون هذه الجزئية محلًا للطعن .

أما فيما يتعلق بالحكم الثاني الصادر في الطعن الإداري رقم 45/54 قد فصل هو الآخر في مسألة تحديد الجهة الأصلية للطاعن و أعتبر أن المستشفى الذي يتبع وزارة الصحة هي الجهة الأصلية و أعتبر جامعة العرب الطبية هي جهة العمل الثانوية .

و بذلك يتفق الحكمان المشار إليهما في هذه الجزئية ، كما تناول هذا الحكم مسألة مشروعية نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات و التفتيش المشار إليها التي دفع بها الطاعن أمام المحكمة العليا و ذلك لمخالفة هذه المادة لقانون الضمان الاجتماعي وقد انتهت المحكمة العليا للقول أن نص المادة 39/أ تعد خروجاً عن نص المادتين 14/أ - 6/52 من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه بقولها ((ولما كان من المقرر أن التشريع الفرعي أو اللائحى لا ينبغى أن يخالف أحكام التشريع العادى (القانون) الذى يعلوه و لا أن يأتي بما يقييد مطلقه أو يخصن عامة أو يضع استثناء عليه أو ينسخ حكمًا من أحكame فإذا تضمن شيئاً من ذلك كانت القوة و التطبيق لما ورد بالتشريع العادى (القانون) دون إعطاء أى قوة لما يحويه التشريع الفرعي أو اللائحى من أوجه المخالفة أو المعارضة أو التطبيق ، ولما كانت المادتان 14/أ ، 6/52 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي لم تفرقا في تسوية المعاش الضماني بين الإضافات المالية ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحصل عليها الموظف من جهة عمله الأصلية و تلك التي يحصل عليها من غيرها فإن نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات و التفتيش سالفه البيان التي ميزت بين هذه الإضافات في تسوية المعاش الضماني على نحو ما سلف من بيان تكون قد خالفت القانون و يتعين إهمالها في هذا الشأن و عدم الرجوع إليها و تطبيق المادة 23 من لائحة المعاشات الضمانية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي و إدخال ما كان يحصل عليه الطاعن من غير جهة عمله الأصلية أو الجامعة في تسوية معاشه الضماني دون التقيد بنسبة الخمسين في المائة من مرتبه الأساسي الذي كان يصرف له من قطاع الصحة)) .

من. ثم يتبيّن من خلال الاستعراض السابق أنّه ليس هناك تعارض بين الحكمين المشار إليهما و يتعيّن العمل بالحكم الثاني رقم 45/45ق وذلك فيما قضى فيه من استبعاد تطبيق المادة 39/أ و المشار إليها و احتساب كل ما يتقدّمه الموظف من جهة العمل الأصلية وغير الأصلية ضمن الوعاء الضماني الذي يحسب على أساسه المعاش التقاعدي بشرط أن يكون ما يتقدّمه من علاوات و بدلات و مزايا مالية متصرفة بصفة الثبات والاستقرار والانتظام .

لذلك ترى إدارة القانون :-

- 1- عدم قانونية نص المادة 39أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش لخالفتها قانون الضمان الاجتماعي على النحو السالف بيانه .

2- العمل بالحكم الصادر من المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 45/45ق .

المُسْتَشَار

الشريف على الأزهري
رئيس إدارة القانون

هـدـيـ فـنـيـر / نـجـودـ